تـزوير فى محرر رسمى

القضية رقم ٢٠٠٣/٦٤٠ ج الحدائق
والقضية رقم ٢٠٠٣/٦٢ كلى غرب القاهرة
الطعن بالنقض رقم ٧٥/٢٩٨٢٩ ق

محكمة النقض

القلم الجنائى

مذكـــــــرة

بأســـــباب الطعن بالنقض

مقدمة من :.....متهم ــ محكوم عليه ــ طاعن

وموطنه المختار بالنسبة لهذا الطعن مكتب محاميه الأستاذ رجائى عطيه المحامى بالنقـــض والكائن برقم٢٦ ش شريف باشا ــ عمارة الإيموبيليا ــ القاهرة.

فى الحكم: الصادر من محكمة جنايات القاهرة جلسة ٢٠٠٥/٢/٢٠ فى الجناية رقــم ٦٤٠ لسنة ٢٠٠٣ الحدائق (٦٢ لسنة ٢٠٠٣ كلى غرب القاهرة والقاضى حــضوريا بمعاقبــة..... (الطاعن) بالحبس مع الشغل سنتين ومصادرة المحرر المزور المضبوط.

الوقائـــع

أحالت النيابة العامة الطاعن.....إلى المحكمة بوصف أنه فى يـــوم ٢٠/ ٣ /٢٠٠٠ قــسم حدائق القبة ــ محافظة القاهرة.

١ ــ وهو ليس من أرباب الوظائف العمومية اشترك بطريق التحريض والإتفاق والمــساعدة مع آخر مجهول على ارتكاب تزوير فى محرر رسمى هو الشهادة المنــسوب صــدورها لإدارة العدادات بالهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة الكبرى ــ بأن حرضه واتفق معــه علــى تزويــره وساعده بأن أمده بالبيانات المطلوب إثباتها فى المحرر فاصطنعه المجهول على غرار المحررات الصحيحة التى تصدرها تلك الهيئة وشفعه بتوقيعات عزاها زورا للمختص بها ومهــره ببــصمة لخاتم شعار الجمهورية مقلدا عليها فوقعت الجريمة بناء على هذا التحريض وذلك الإتفاق وتلــك المساعدة.

٢ ــ استعمل المحرر المزور موضوع التهمة الأولى مع علمه بتزويره بأن قدمه للمخــتص بحى حدائق القبة لتوصيل التيار الكهربائى للعقار المملوك له.

الأمر المعاقب عليه بالمواد ٤٠، ٤١، ٢١١، ٢١، ٢١٤ عقوبات.

الحكم : وبجلسة ٢٠ فبراير سنة ٢٠٠٥ قضت محكمة جنايات القاهرة حــضوريا بمعاقبــة الطـــاعن /..... بالحبس لمدة سنتين مع الشغل ومصادرة المحرر المزور المضبوط.

ولما كان هذا الحكم باطلا فقد طعن عليه المحكوم ضده المذكور بطريق النقض بشخصه من السجن بتاريخ ٢٦ / ٢ / ٢٠٠٥ وقيد طعنه تحت رقم ٢١١ تتابع سجن المزرعة العمومى بطره.

ونورد فيما يلى أسباب الطعن بالنقض :

أســـــــباب الطعـــــــن

أولا: القصور فى البيان

ذلك أنه يبين من مطالعة مدونات أسباب الحكم المطعون فيه أن محكمة الموضوع تساندت فى قضائها بإدانة الطاعن إلى الدليل المستمد من تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير والذى تولى فحص المحرر المضبوط محل جريمتى التزوير والإستعمال المسندتين للطاعن، والمنسوب صدوره ــ على خلاف الحقيقة ــ إلى هيئة مياه القاهرة الكبرى، وخلص هذا التقرير إلى أن ذلك المحرر عليه خاتم منسوب للهيئة المذكورة وأنه خاتم مقلد عليها ويحمل شعار الجمهورية.

واعتمد الحكم المطعون فيه هذا النظر دون أن يورد وصفا لذلك الخاتم وأوجه التشابه بينه وبين الخاتم الصحيح، مع أن هذا البيان بيان جوهرى يتعين إثباته بأسباب الحكم القاضى بالإدانة، لأن العبرة فى التقليد المحرم للأختام أن تكون الأختام المقلدة على غرار الأختام الصحيحة إنما هى بأوجه الشبه ــ لا بأوجه الخلاف ــ بين الختم الصحيح والختم محل الإتهام بالتقليد، كما يتعين على الحكم بيان وصف الخاتم المذكور من واقع إطلاع المحكمة بنفسهما على المحرر المطعون عليه بالتزوير، طبقا لما أوجبته المادة / ٣١٠ إجراءات جنائية من ضرورة اشتمال كل حكم صادر بالإدانة على بيان مفصل وواضح لمضمون كل دليل من أدلة الثبوت التى تساندت إليه المحكمة فى قضائها بالإدانة حتى يمكن معرفة كيفية استدلال المحكمة به وكيما تستطيع محكمة النقض مباشرة سلطتها على الحكم لمراقبة صحة تطبيق القانون ــ وسلامة المأخذ.

وهو أمر يستحيل على محكمة النقض القيام به إذا ما جاءت أسباب الحكم خالية من بيان نتيجة تقرير قسم أبحاث التزييف الذى يتساند إليه الحكم، ودون بيان أسبابه ومقدماته التى تؤدى إلى تلك النتيجة فى منطق سائغ واستدلال سديد ــ.

ولهذا فإنه يتعين على الحكم أن يبين فى مدوناه المظاهر الواقعية الدالة على أن الخاتم المذكور مقلد على الهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة ومنسوب إليها زورا.

ذلك أن العبرة فى تقليد الأختام هى، بأوجه الشبه بينها وبين الأختام الصحيحة، ومن ثم يكون الزم على الحكم أن يثبت فى مدوناته ما يفيد توافر هذا الشبه وعلى نحو يكفى لخداع آحاد الناس ويلقى فى أذهانهم أن الختم المقلد هو بذاته الخاتم الصحيح ويقبلوه فى التعامل على هذا الوضع فيتحقق به الغش والخداع ٠

ولما كان الحكم المطعون فيه قد أغفل هذا البيان الجوهرى ولم يورد بمدوناته ما يفيد وصفاً لذلك الخاتم محل الطعن بتقليده، ولم يضمن أسبابه بياناً آخر عن أوجه الشبه ــ إن كانت ! ــ وبين الخاتم الصحيح لخاتم شعار الجمهورية، وإكتفى الحكم بالقول بأن ذلك الخاتم الموضوع على المحرر المضبوط مقلد، دون أن يبين أمارات هذا التقليد، من واقع المقارنة، فإنه يكون قاصر البيان متعين النقض والإحالة لتجهيل هذا الدليل وما شابه من قصور ــ حتى ولو تساندت المحكمة فى قضائها إلى أدلة أخرى، ذلك أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة بحيث إذا سقط إحداها أو إستبعد تعذر التعرف على أثر ذلك على عقيدتها.

ومن المقرر المعروف أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة، يكمل بعضها بعضا، ويشد بعضها بعضا، بحيث لا يمكن التعرف على مقدار الأثر الذى كان للإستدلال الفاسد على عقيدة المحكمة، وماذا كان سوف يكون رأيها إذا تنبهت إلى فساد ما إعتقدته خطأ على خلاف الثابت وعلى خلاف الحقيقة.

- نقض ١٩٨٦/١/٢٢ ــ س ٣٧ ــ ٢٥ ــ ١١٤ - طعن ٥٥/٤٩٨٥ق
- نقض ١٩٩٠/٧/٧ ــ س٤١ ــ ١٤٠ ــ ٨٠٦
- نقض ١٩٨٥/٣/٢٨ ــ س٣٦ ــ ٨٣ ــ ٥٠٠
- نقض ١٩٨٦/١٠/٩ ــ س ٣٧ ــ ١٣٨ ــ ٧٢٨
- نقض ١٩٨٣/٢/٢٣ ــ س٣٤ ــ ٥٣ ــ ٢٧٤
- نقض ١٩٨٤/١/١٥ ــ س٣٥ ــ رقم ٨ ــ ص ٥٠
- نقض ١٩٦٩/١٠/٢٧ ــ س ٢٠ ــ ٢٢٩ ــ ١١٥٧
- نقض ١٩٨٥/٥/١٦ ــ س ٣٦ ــ ١٢٠ ــ ٦٧٧
- نقض ١٩٧٩/٥/٦ ــ س٣٠ ــ ١٤٤ ــ ٥٣٤
- نقض ١٩٨٢/١١/٤ــ س٣٣ ــ ١٧٤ ــ ٨٤٧

ولا ينال من ذلك أن يكون شهود الإثبات قد أوردوا بأقوالهم أن الخاتم المذكور مقلد على الهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة، بل ينبغى ثبوت ذلك بناء على دليل فنى مع بيان أوجه الشبه بين الخاتم والمقلد ونظيره الصحيح طالما أن هذا التشابه ركناً من أركان تلك الجريمة لا قيام بها بدونه، كما كان على المحكمة أن تثبت عند إطلاعها على المحرر السالف الذكر والخاتم الموضوع عليه، ما يفيد هذا التشابه بين الخاتمين الصحيح والمقلد، لأنها تكون عقيدتها فى الدعوى بناء على رأيها الشخصى وعقيدتها الخاصة والقاضى الجنائى لا يدخل فى تكوين عقيدته رأياً آخر لسواه، كما كان على المحكمة من واقع مطالعتها لبصمة الخاتم الموضوعة على ذلك المحرر بيان ما يفيد أنها تكفى لخداع آحاد الناس حتى يمكن مساءلة الطاعن عن تلك الجريمة المنسوبة إليه وهى الإشتراك فى تقليده وإصطناعه على غرار الأختام الصحيحة ــ لأنه متى كان هذا التقليد ظاهراً بحيث لا ينخدع به أحد الناس ــ فلا عقاب عليه لإنعدام ركن الضرر ٠

فمن القواعد العامة المتفق عليها فقها وقضاء، أنه إذا عرض للمحرر سبب يفقده قيمته القانونية، فإن العبث الذى يمتد إليه يستحيل أن ينشأ عنه ضرر، وأظهر تطبيقات هذه القاعدة أنه إذا كان التزوير ظاهرا مفضوحا بحيث لا يمكن أن يخدع به أحد ــ فإنه لا يتصور أن يقوم به ضرر ٠

- د. محمود نجيب حسنى ــ القسم الخاص ــ ط ١٩٨٦ ــ / ٣٦٢ ــ ٢٥٢/٢٥١

ويقول الدكتور أحمد فتحى سرور :

"قد يقع التزوير فى محرر يتمتع بمظهره القانونى، إلا أن تغيير الحقيقة فيه يبدو واضحا، بحيث يدحض بذاته ما للمحرر من قوة فى الإثبات وقابلية لترتيب الآثار القانونية بما يحتويه من وقائع، وهنا يفقد المحرر مظهره القانونى بسبب افتضاح التزوير ٠ وقد استقر قضاء محكمة النقض على عدم العقاب على التزوير المفضوح، فقضت بأنه إذا اتهم شخص بتزوير فى عقد بيع بإضافة عبارة اليه وكانت العبارة المزيدة ظاهر تزويرها المفضوح بحيث لا يمكن أن تجوز على من أراد خداعهم بها، فمثل هذا التزوير المفضوح لا عقاب عليه "٠

- القسم الخاص ــ ط ٣ ــ ١٩٨٥ ــ رقم / ٢٩٠ ــ ص ٤٥٤
- نقض ١٩٣٣/١١/١٣ ــ مجموعة القواعد القانونية ــ ج ٣ ــ ١٥٤ ــ ٢٠٣

وقد قضت محكمة النقض بأنه :

" من المقرر أن التزوير فى المحررات إذا كان ظاهرا لا يمكن أن يخدع به أحد فلا عقاب عليه، لانعدام الضرر فى هذه الحالة " ٠

- نقض ١٩٣٣/١١/١٣ ــ مجموعة القواعد القانونية ــ ج٣ ــ ١٥٤ ــ ٢٠٣

كما قضت بأنه :

" من المقرر أن التزوير فى المحررات أو التقليد فى الأختام، إذا كان ظاهراً بحيث لايمكن أن ينخدع به أحد، فلا عقاب عليه لإنعدام الضرر"

- نقض ١٩٨٦/١/٢٩ ــ س ٣٧ ــ ٣٤، ١٦٣

هذا وإذا كان معيار التعرف على التزوير هو معيار الشخص المعتاد (د. احمد فتحى سرور ــ المرجع السابق ــ ط ١٩٧٩ ــ رقم / ٧٨ ــ ص ٣٤٩)، فإن هذا المعيار يكون بالنسبة للمحررات المعدة خصيصا للتقديم الى السلطات والجهات الادارية إنما يكون معيار الموظف المعتاد قياسا على معيار رجل الفن المعتاد ورجل المهنة المعتاد فى مجال المسئولية المهنية والمسئولية الطبية هو هو المستفاد من أحكام النقض آنفة البيان التى أخذت بمعيار " المأذون " و اعتبرته هو المالوم على قبوله أو الانخداع به.

كما قضت محكمة النقض في العديد من أحكامها بأن :

"ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التى يتعين إشتمالها على كافة بياناتها الجوهرية ومنها البيان المفصل الواضح لكل دليل من أدلة الثبوت التى اقتنعت بها المحكمة ووثقت بصحتها وأطمأنت اليها ولا يكمل محضر الجلسة إلا فى صدد بيانات الديباجة والأجراءات التى اتبعتها المحكمة أثناء نظر الدعوى أما بيان مؤدى الدليل ومضمونه فيتعين اشتمال مدونات أسباب الحكم لكل ما يتصل به من بيان يوضحه ولا يجوز بحال الأستعانة بما جاء بمحضر الجلسة لتوضيح أو بيان الدليل الذى اتخذته المحكمة سنداً لقضائها بالإدانة ٠

- نقض ١٩٧٢/٦/٥ ــ س ٢٣ ــ ٢٠١ ــ ٨٩٨
- نقض ١٩٦٨/٤/١٥ ــ س ١٩ ــ ٨٩ ــ ٤٦٠
- نقض ١٩٦٥/٥/١٨ ــ س ١٦ ــ ١٠٠ ــ ٣٣٩

لما كانت ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التى يتعين اشتمالها على كافة بياناتها وعناصرها الجوهرية، ومن ثم فقد كان على المحكمة أن تضمن حكمها كافة العناصر السابقة التى تثبت وجود أوجه شبة بين الخاتمين الصحيح والمقلد وبما يكفى لخداع جمهور الناس ــ بل رجل الإدارة المعتاد ــ بصحة الخاتم الأخير ــ ولا يجزئ فى هذا العودة إلى الأوراق والمفردات لأن محكمة النقض لا تباشر سلطتها الرقابية على الحكم إلاّ من خلال أسبابه الواردة بورقته الرسمية ولا تستعين فى ذلك بأية ورقة أخرى خارجها ولو كانت مرفقة بأوراق الدعوى.

وإذ خالف الحكم المطعون فيه كافة هذه القواعد والضوابط السديدة الواجبة، فإنه يكون معيبا لقصور بيانه واجبا نقضه والإحالة.

ومن المقرر فى هذا الصدد أن تقليد الأختام يقوم على المحاكاة التى يتم بها التشابه بين الأصل والمقلد، ومن ثم فإن خلو الحكم من وصف الخاتم الصحيح الآخر المقلد ومن بيان أوجه التشابه والتطابق بينهما بما يكفى لخداع آحاد الناس، يعيب الحكم بالقصور فى البيان الموجب للنقض والإحالة.

- نقض ٧٣ / ١٩٥٧ ــ س ٨ ــ رقم ١٥٧ ــ ص ٥٧٣

وقضت محكمة النقض :

بأن القاعدة القانونية المقررة فى جرائم التقليد تقضى بأن العبرة بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف ــ وأن الجريمة تتحقق متى كان التقليد من شأنه أن يخدع الجمهور فى المعاملات لأن القانون لا يشترط أن يكون التقليد متقنا بحيث ينخدع به المدقق بل يكفى أن يكون من شأنه أن يكون بين الخاتمين المقلد والصحيح من التشابه ما يكفى لأن يكون مقبولا فى التعامل.

- نقض ١٩٦٣/٢/٥ ــ س ١٤ ــ ٢٣ ــ ١٠٧

كما قضت محكمة النقض بأنه :

" على المحكمة ان تبين فى حكمها ما يفيد اطلاعها على الخاتم المقلد، فإذا رأت أنه لايمكن أن ينخدع به أحد ورتبت على ذلك عدم توافر جريمة التقليد لانعدام ركن الضرر، فإن استدلالها يكون صحيحـــا لا معقب عليه لما لها من سلطة تقديرية ولا ينال من سلامة هذا التقدير أن يكون الخبير الفنى قد رأى غيـــــر ما ارتأته المحكمة. "

- نقض ١٩٥٨/٣/٣ ــ س ٩ ــ ٦٤ ــ ٢٢٢

كما قضت بأن :

" التزوير والتقليد متى كان كل منهما ظاهرا جليا بحيث لايمكن أن ينخدع به أحـــد ــ فـــلا يكون معاقبا عليه لانعدام الضرر. "

- نقض ١٩٨٦/١/٢٩ ــ س ٣٧ ــ رقم ٣٤ ــ ص ١٦٣

ولا يرفع هذا العوار عن الحكم أن تكون المحكمة قد أثبتت فى محضر جلسة المحاكمة أنهـــا اطلعت على المحرر المزور بعد فض الحرز الخاص به ــ لأنها اكتفت بهذا البيان القاصر ولـــم تضمن حكمها ما أسفرت عنه تلك المعاينة وذلك الإطلاع على المحرر المذكور وأوجه الشبه ــ إن كان ! ــ بين الخاتم المقلد والصحيح، لم تبين كذلك رأيها فيما إذا كان التقليد متقنـــا وكافيـــا لخداع الناس به أو مفضوحا وظاهرا للعين المجردة، وجميعها عناصر جوهريـــة تـــدور معهـــا جريمة تقليد الأختام وجوداً وعدما.

ولهذا كان الحكم المطعون فيه قاصرا، لأن إطلاع المحكمة بنفسها علـــى المحـــرر محـــل جريمة التزوير والتقليد أمر جوهرى باعتبار أنه جسم الجريمة والذى يحمل الدليل على ارتكـــاب تلك الجريمة، وهذا الإجراء ليس إجراءً شكليا وإنما يتعين أن يكون منتجا محققـــا غايتـــه، ولا يتحقق ذلك إلاّ إذا أثبتت المحكمة فى حكمها ما أسفرت عنه تلك المعاينة.

والإطلاع على المحرر محل الجريمة ــ وهو مالم يتحقق بالنسبة للإجراءات التى باشـــرتها المحكمة فى الدعوى الماثلة والتى اقتصرت فيه المحكمة على مجرد فض المظروف المحتـــوى على المحرر محل الطعن بالتزوير وإثباتها الإطلاع عليه فى حضور الدفاع، دون بيان ما أســـفر عن ذلك الإطلاع من نتائج وما تعلق بأوجه الشبه بين الخاتم الصحيح والمقلد وبوضوح التزويـــر بحيث لا ينخدع به أحد من عدمه.

ولهذا كان ذلك القصور مؤثرا فى منطق الحكم وسلامة استدلاله وتسببيه موجبا النقـــض والإحالة كما سلف البيان.

- نقض ١٩ /١٩٨٢/١ ــ س ٣٣ ــ رقم ٧ ــ ص ٤٦

بمعنى أن العبرة ليست باطلاع المحكمة على المحرر محل جريمة التزوير لذاته وإنما يلـزم أن تبين المحكمة ما أسفر عنه هذا الإطلاع من عناصر جوهرية متعلقة بالمحرر المذكور ومنها وصفه العام والتوقيع المزور الموضوع عليه وكذلك أوجه التشابه بين الخاتم الذى وجدت بصمته عليه كذلك والبصمة الصحيحة لخاتم الهيئة العامة لمياه الشرب المنسوب إليها الخاتم المـذكور، ولا شك أن إغفال كافة هذه العناصر الجوهرية ينبئ عن أن محكمة الموضوع لم تمحص ذلـك الدليل المستمد من المحرر المطعون عليه بالتزوير ــ التمحيص الشامل والكافى والذى يهيئ لها الفرصة للتعرف على وجه الحقيقة والفصل فى الدعوى عن بصر وبصيرة.

ثانيا : قصور آخر فى التسبيب.

قضى الحكم المطعون فيه بإدانة الطاعن عن جريمة اشتراكه فى تزوير المحرر السالف الذكر والمنسوب صدوره للهيئة المجنى عليها بطرق الإتفاق والتحريض والمساعدة دون بيان لمظـاهر الإشتراك والقرائن التى استخلص منها الحكم ثبوته فى جانب الطـاعن ــ لأن الإشـتراك فـى الجرائم وإن كان يتم غالبا دون مظاهر خارجية تدل عليه وتقطع بثبوته فى جانب الشريك، إلا أنه يتعين على الحكم أن يستظهر مظاهر هذا الإشتراك والأدلة القاطعة على ثبوته، وذلك على نحو قاطع جازم لا يتطرق إليه شك أو احتمال، كما يلزم ثبوت اتجاه الطاعن إلى ارتكاب تلك الجريمة وهى تزوير المحرر المضبوط واستعماله فيما زور من أجله وتطابقها مع إرادة الفاعل الأصـلى تطابقا تاما وهو مالم يدلل الحكم على توافره.

واقتصر الحكم فى بيانه على مجرد ترديد وصف التهمة الوارد بـأمر الإحالـة والمـسندة للطاعن، بقوله إن الطاعن مالك للعقار رقم١٥٧ شارع الخليج المصرى بدائرة قسم حدائق القبـة وقام ببناء الأدوار بعد الخامس حتى السابع بدون ترخيص ثم قام وهو ليس من أرباب الوظائف العمومية بالإشتراك مع مجهول بطريق الإتفاق والتحريض والمساعدة فى تزوير محرر رسـمى هو الشهادة المنسوب صدورها عن إدارة العدادات بالهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة الكبـرى ــ وأمده بالبيانات المطلوب إثباتها عن هذه الشهادة المؤرخة ١٩٩٨/١٢/١٢ بما يفيـد أن العقـار سالف البيان يتكون من سبعة طوابق ــ وقد اصطنع المجهـول هـذا المحـرر علـى غـرار المحررات الصحيحة التى تصدر من تلك الهيئة مذيلة بتوقيعات عزاهـا زورا إلـى الموظـف المختص بحى حدائق القبة وبموجبها حصل على موافقة الحى بتوصيل التيار الكهربائى للعقـار المملوك له وللأدوار المخالفة.

وهذا البيان لواقعة التهمة كما وردت فى أمرالإحالة ــ لايفيد ولا يثبت أن الطاعن تواطأ مع ذلك الشخص المجهول على اصطناع تلك الشهادة المنسوب صدورها من الهيئة العامـة لمرفـق مياه القاهرة الكبرى، إذ خلت مدونات الحكم من بيان القرائن والأدلة التـى استخلـصت منهـا المحكمة ثبوت ذلك الإتفاق بين الطاعن والشخص المجهول وهو الفاعل الأصلى فى الجريمة ولا

مظاهر تطابق إرادتهما معا لتحقيق تلك الغاية أو أنها وقعت بناء على مساهمة الطاعن فى وقوعها وأنها لم تكن لتقع لولا نشاطه المؤثم واتفاقه السابق معه وبناء على خطة مرسومة قام كل منهما بتنفيذها وبالدور المحدد له ــ وجميعها عناصر لازمة لتوافر ذلك الإشتراك والذى انتهت المحكمة الى ثبوته ضد الطاعن وقضت بإدانته بناء عليه وبمسئوليتهما متضامنين عن الجريمة التى وقعت وكانت ثمرة للإشتراك المذكور.

فإثبات الإشتراك فى التزوير، شأنه شأن أى إشتراك، لايجرى بغير ضوابط، ولا تكفى فيه قرينة المصلحة، وقد تواتر قضاء محكمة النقض ، على أن قرينة المصلحة ــ بفرض وجودها ــ لا تكفى لإثبات الإشتراك فى التزوير أو فى اى جريمة ــ وفى حكمها الصادر ١٩٨٢/١٢/١٥ برئاسة الأستاذ المستشار محمد وجدى عبد الصمد ــ شفاه الله، قضت فى الطعن رقم ٤٧٨٠ لسنة ٥٣ قضائية ــ فقالت : " ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى خلص الى ثبوت جريمتى الاشتراك فى التزوير والاستعمال فى حق الطاعن الثانى بقوله : و حيث أن الثابت من الأوراق أن المتهم الثانى (الطاعن الثانى) هو المستفيد وصاحب المصلحة فيما أثبته المتهم الأول فى محضرى جلسة ١٩٧٥/٥/١٨ على غير الحقيقة حضور المجنى عليه (المدعى بالحقوق المدنية) وتقريره بالتصالح وتعهده بالتنازل عن دعوى التعويض وتسليم شقة النزاع للمتهم الثانى (الطاعن الثانى) " ــ لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يتسظهر اركان جريمة الاشتراك فى التزوير ويورد الأدلة عليها، وكان مجرد كون الطاعن هو صاحب المصلحة فى التزوير لا يكفى فى ثبوت اشتراكه فيه والعلم به فان الحكم يكون مشوبا بالقصور ــ ولا يرد على ذلك بان المحكمة وقد دانته بجريمة استعمال المحرر المزور فان العقوبة تكون مبررة، ذلك لأنها اعتمدت فيما اعتمدت عليه فى ثبوت جريمة الاستعمال فى حق الطاعن وفى توافر اركانها على ثبوت جريمة الاشتراك فى التزوير آنفة الذكر وهى لا تصلح بذاتها اساسا صالحا لاقامة الادانة لقصور الدليل عليها كما سلف القول، مما يجعل الحكم مشوبا بالفساد فى الاستدلال بالنسبة لجريمة الاستعمال ولما كان ذلك فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة بالنسبة للطاعنين كليهما وذلك لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة دون حاجة الى بحث باقى ما يثيره الطاعن الثانى فى طعنه او بحث أوجه طعن الطاعن الاول .

- نقض ١٩٨٢/١٢/١٥ فى الطعن رقم ٤٧٨٠ لسنة ٥٣ قضائيه
- نقض ١٩٨٦/١/٢٢ ــ س ٣٧ ــ ٢٧ ــ ١٢٧
- نقض ١٩٨٣/٣/٣٠ ــ س ٣٤ ــ ٩٤ ــ ٤٦٠
- نقض ١٩٨١/١١/٢٥ ــ س ٣٢ ــ ١٧١ ــ ٩٧٨ ــ الطعن ٥١/١٢٠٧ق
- نقض ١٩٨٧/١/١٨ ــ س٣٨ ــ ١٣ ــ ١٠٧ ــ طعن ٥٦/٥٢٢١ ق

وقد قضت محكمة النقض بأنه :

" لما كان الحكم قد دان الطاعن بجريمة الأشتراك بطريق الاتفاق والمساعدة، فقد كان عليه أن يستظهر عناصر هذا الأشتراك وطريقته وان يبين الادلة الدالة على ذلك بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها، وذلك من واقع الدعوى وظروفها، بيد ان ما أورده الحكم من مجرد ترك الطاعن مكانا خاليا فى اصول ايصالات التوريد واجرائه اضافة بخط يده بعد التوريد ٠ لايفيد فى ذاته الاتفاق كطريق من طرق الاشتراك، اذ يشترط فى ذلك ان تتحد النية على ارتكاب الفعل المتفق عليه، وهو مالم يدلل الحكم على توافره، كما لم يثبت فى حق الطاعن توافر الاشتراك باى طريق اخر حدده القانون ٠

لما كان ماتقدم فان الحكم المطعون فيه يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه "٠

- نقض ١٩٨٣/٦/١٥ ــ س ٣٤ ــ ١٥٣ ــ ٧٧٨

وبذلك قضت محكمة النقض وقالت بأن :

" الإشتراك فى التزوير وإن كان يتم غالباً دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسه يمكن الإستدلال بها عليه إلاّ انه يتعين لثبوته أن تكون المحكمة قد إعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها طالما كان إعتقادها سائغاً تبرره الوقائع التى أثبتها الحكم ــ فإذا خلت مدوناته من بيان الظروف والملابسات التى تظاهر الإعتقاد باشتراك الطاعن فى التزوير فى الأوراق الرسمية واكتفى فى ذلك بعبارات عامه مجملة ومجهلة لايبين منها حقيقة مقصود الحكم فى شأن الواقع المعروض الذى هو مدار الأحكام، ولا يحقق بها الغرض الذى قصده الشارع من تسبيبها من الوضوح والبيان فإنه يكون قاصرا بما يوجب نقضه " ٠

- نقض١٩٨٣/٣/١٦ــ س ٣٤ ــ رقم ٧٥ ــ ص ٣٧١ ــ طعن٥٢/٥٨٠٢ ق

وقضت كذلك بأنه :

" من المقرر أن الحكم متى كان قد قضى بإدانة المتهم فى جريمة الإشتراك فى الجريمة بطريقى الإتفاق والمساعدة فإن عليه أن يستظهر عناصر هذا الإشتراك ون يبين الأدلة الدالة على ذلك بياناً يوضحها ويكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها وإلاّ كان قاصر البيان ٠

- نقض ١٩٦٤/١٠/٢٦ــ س١٥ ــ ١٢٢ ــ ٦١٩ ــ طعن رقم ٤٨٠ /٣٤ ق

وقضت محكمة النقض بأنه :

"متى دان الحكم الطاعن فى جريمة الإشتراك فى التربح بطريقى الإتفاق والمساعدة فإن عليه أن يستظهر عناصر هذا الإشتراك وطريقته وأن يبين الأدلة الدالة على ذلك بياناً يوضحها ويكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها "

- نقض ١٩٩٤/١٠/١١ ــ س ٤٥ ــ ١٣٢ ــ ٨٣٧ ــ طعن ٢٠٧٤٣ / ٦٢ق

وقضت محكمة النقض كذلك بأن :

" الحكم يكون معيباً إذا كان قد قضى بإدانة الطاعن بجريمة تسهيل الإستيلا بغير حق على أموال عامة والإشتراك فيها دون بيان الوقائع والأفعال التى قارفها كل متهم وعناصر الإشتراك وطريقته وإستظهار قصد إرتكاب الفعل فى هذا الشأن "

- نقض ١٩٨٨/١٢/١١ ــ س ٣٩ ــ ١٩٨ ــ ١٣٠٣ ــ طعن ٥٩٧٦/ ٥٨ق

كما قضت محكمة النقض بأن :

جواز إثبات الإشتراك بالقرائن، شرطه ورود القرينة على واقعة التحريض أو الإتفاق فى ذاته مع صحة الاستنتاج وسلامته،

وقالت فى واحد من عيون احكامها أن :

" مناط جواز إثبات الاشتراك بطريق الاستنتاج إستنادا الى قرائن أن تكون القرائن منصبة على واقعة التحريض أو الاتفاق فى ذاته وأن يكون إستخلاص الحكم للدليل المستمد منها سائغا لا يتجافى مع المنطق أو القانون ــ فإذا كانت الأسباب التى أعتمد عليها الحكم فى إدانة المتهم والعناصر التى أستخلص منها وجود الاشتراك لا تؤدى الى ما أنتهى اليه فعندئذ يكون لمحكمة النقض بما لها من حق الرقابة على صحة تطبيق القانون أن تتدخل وتصحح هذا الإستخلاص بما يتفق مع المنطق والقانون "

- نقض ١٩٦٠/٥/١٧ ــ س ١١ ــ ٩٠ ــ ٤٦٧

وقضت محكمة النقض بأن :

مناط جواز إثبات الإشتراك بطريق الإستنتاج إستناداً إلى القرائن أن تكون هذه القرائن منصبة على واقعة التحريض أو الإتفاق أو المساعدة، وأن يكون إستخلاص الحكم للدليل المُستمد منها سائغاً، ولا يتجافى مع المنطق والقانون، فإذا كانت الأسباب التى إعتمد عليها الحكم فى إدانة الطاعن والعناصر التى إستخلص منها وجود الإشتراك، لا تؤدى إلى ما إنتهى إليه فعندئذ يكون لمحكمة النقض بما لها من حق الرقابة على صحة تطبيق القانون أن تتدخل وتصحح هذا الإستخلاص بما يتفق مع المنطق والقانون ٠

- نقض ١٩٨٨/١١/٣ ــ س ٣٩ ــ ١٥٢ ــ ١٠٠١
- نقض ٢٠٠٠/٤/١٢ ــ فى الطعن ٢٧٧٠٣ / ٦٧ ق

بل إن مجرد التمسك بورقة مزورة، لايكفى بذاته لإثبات الإشتراك فى تزويرها، بل إن العلم بتزوير المحرر لايقوم بذاته دليلا على الإشتراك فى تزويره.

وبذلك تكون المحكمة قد افترضت مساهمة الطاعن فى ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه ووجود التواطؤ بينه وبين ذلك المجهول وبأنه قصد ارتكابها وذلك كله على غير أساس واقعى صائب وهو مالا يتفق وأصول الإستدلال السديد عند القضاء بالإدانة ــ والذى يستلزم أن تورد

المحكمة فى حكمها الأدلة المؤيدة لثبوت مساهمة الطاعن مع ذلك الشخص المجهول والتى تؤدى إلى تلك النتيجة وتحمل قضائها بإدانته عنها، ولما كانت المساهمة فى ارتكاب الجرائم لا تفترض، إذ لا يسأل الجانى إلا عن فعله الشخصى ولا محل لمساءلته عن فعل ارتكبه غيره، إذ لا تزر وازرة وزر أخرى ولهذا كان الحكم معيبا إذ أمسكت المحكمة عن بيان عناصر ذلك الإشتراك المزعوم بين الطاعن وذلك الشخص المجهول الذى ارتكب جريمة التزوير المشار إليها والأدلة التى استخصلت منها ثبوته فى جانبه فى إستدلال سائغ ومنطق مقبول لما شابه من قصور بما وجب نقضه والإحالة.

فالأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين من الواقع الذى يثبته الدليل المعتبر، ولا تؤسس على الظن والإحتمال من الفروض والاعتبارات المجردة والإدلة الإحتمالية ٠

- نقض ١٩٧٧/١/٢٤ ــ س ٢٨ ــ ٢٨ ــ ١٣٢
- نقض ١٩٧٧/٢/٦ س ٢٨ــ ٣٩ ــ ١٨٠
- نقض ١٩٧٣/١/٢٩ ــ س ٢٤ ــ ٢٧ ــ ١١٤
- نقض ١٩٧٢/١١/١٢ ــ س ٢٣ ــ ٢٦٨ ــ ١١٨٤
- نقض ١٩٦٨/١/٢٩ ــ س ١٩ ــ ٢٢ ــ ١٢٠
- نقض ١٩٧٣/١٢/٢ ــ س ٢٤ ــ ٢٢٨ ــ ١١١٢

كما قضت محكمة النقض :

" بأن المحكمة لا تبنى حكمها الا على الوقائع الثابتة فى الدعوى، وليس لها أن تقيم قضاءها على أمور لا سند لها من الأوراق المطروحة عليها " ٠ وأن الأحكام يجب أن تبنى على أسس صحيحة من أوراق الدعوى فإذا استند الحكم الى رواية أو واقعة لا أصل لها فى التحقيقات فإنه يكون معيبا لا بتنائه على أساس فاسد " ٠

- نقض ١٩٨٤/١/١٥ ــ س ٣٥ ــ ٨ ــ ٥٠
- نقض ١٩٨٢/٣/٢٣ ــ س ٣٣ ــ ٨٠ ــ ٣٩٧
- نقض ١٩٧٥/٢/٢٤ ــ س ٢٦ ــ ٤٢ ــ ١٨٨
- نقض ١٩٧٩/٢/١٢ ــ س ٣٠ ــ ٤٨ ــ ٢٤٠
- نقض ١٩٧٢/١/١٣ ــ س ٢٣ ــ ٥ ــ ١٧

ومن المقرر فى هذا الصدد أن المسئولية الجنائية لا تقام إلا على الأدلة القاطعة الجازمةالتى يثبتها الدليل المُعْتبر ولا تؤسس بالظن والإحتمال على الفروض والإحتمالات والإعتبارات المجردة ٠

- نقض ١٩٧٧/١/٢٤ السنة ٢٨ رقم ٢٨ ص ١٣٢ ــ طعن ١٠٨٧ لسنة ٤٦ ق
- نقض ١٩٨٥/١٠/١٧ السنة ٣٦ رقم ١٥٨ ص ٨٧٨ طعن ٦١٥ سنة ٥٥ ق

ولا ينفى قصور الحكم وافتراضه أن يكون قد أورد فى مدوناته أقوالا لشهود الإثبات وما انتهى إليه تقرير أبحاث التزييف والتزوير عن المضاهاة التى أجراها خبير ذلك القسم للمحرر المضبوط إذ حصلت المحكمة من أقوال الشاهد عطا الله نعمان سدره مدير إدارة العادات بمرفق مياه القاهرة الكبرى قوله أن الشهادة المضبوطة مزورة ولم تصدر من هذه الجهة وأن خاتم شعار الجمهورية الممهور به تلك الشهادة مقلد، كما جاء بتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير ما يؤكد تلك الحقيقة. أوأن تكون قد حصلت من أقوال الشاهدين محفوظ السيد على رئيس إدارة السكرتارية بمرفق مياه القاهرة الكبرى والشاهدة كاميليا رمزى غالى التى تعمل بتلك الهيئة بما يتفق مع شهادة الشاهد السابق.

لأن تلك الأقوال لا تفيد إلا مجرد ثبوت تزوير الشهادة المضبوطة سالفة الذكر وأن الخاتم الموضوع عليها مقلد وليس للهيئة المجنى عليها.

وهذه الأدلة التى ساقتها المحكمة وعلى نحو ما تقدم لا تدل على أن الطاعن ساهم فى ارتكاب تلك الجريمة أو أنه استعمل الشهادة المزورة سالفة الذكر وهو عالم بتزويرها.

أما ما جاء بتحريات الرائد محمد أحمد فؤاد من أن الطاعن اشترك مع مجهول فى ارتكاب هذا التزوير فإن التحريات المشار إليها جاءت مجهلة المصدر وفى عبارات مرسلة لا تساندها أى أدلة أو قرائن أخرى وبالتالى فإنها لا تعبر إلا عن رأى جامعها ــ والقاضى الجنائى يكون عقيدته فى الدعوى بناء على عقيدته الشخصية واقتناعه الخاص ولا يجوز له أن يدخل فى اقتناعه رأيا آخر لسواه.

وقد قضت محكمة النقض فى العديد من عيون أحكامها :

" لما كان من المقرر أن الأحكام يجب أن تبنى على الأدلة التى يقتنع منها القاضى بإدانة المتهم أو ببراءته صادراً فى ذلك عن عقيدة يحصلها هو مما يجريه من التحقيق مستقلاً فى تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيها غيره ولا يصح فى القانون أن يدخل فى تكوين عقيدته بصحة الواقعة التى أقام قضاءه عليها او بعدم صحتها حكما لسواه، وأنه وإن كان الأصل أن للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على التحريات بإعتبارها معززة لما ساقته من أدلة طالما أنها كانت مطروحة على بساط البحث إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون قرينة معينة أو دليلاً أساسياً على ثبوت التهمة. ولما كان الثابت أن ضابط المباحث لم يبين للمحكمة مصدر تحرياته لمعرفة ما إذا كان من شأنها أن تؤدى إلى صحة ما أنتهى إليه فأنها بهذه المثابة لا تعدو أن تكون مجرد رأى لصاحبها تخضع لإحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب الى أن يعرف مصدره ويتحدد كنهه ويتحقق القاضى منه بنفسه حتى يستطيع أن يبسط رقابته على الدليل ويقدر قيمته من حيث صحته أو فساده وإنتاجه فى الدعوى أو عدم إنتاجه وإذ كانت المحكمة قد جعلت أساس إقتناعها رأى محرر محضر التحريات فإن حكمها يكون قد بنى على عقيدة حصلها الشاهد من

تحريه لا على عقيدة إستقلت المحكمة بتحصيلها بنفسها فإن ذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يتعين معه نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى ما يثيره الطاعن فى طعنه " ٠

- نقض ١٩٨٣/٣/١٧ ــ س ٣٤ ــ ٧٩ ــ ٣٩٢
- نقض ١٩٦٨/٣/١٨ ــ س ١٩ ــ ٦٢ ــ ٣٣٤

وهذا القصور الذى شاب استدلال الحكم وعلى النحو السالف بيانه يعجز محكمة النقض عن بسط رقابتها على الحكم لمراقبة صحة تطبيق القانون ويتنافى مع ما أوجبته المادة / ٣١٠ إجراءات جنائية من ضرورة اشتمال كل حكم صادر بالإدانة على بيان مفصل لأدلة الثبوت التى استندت إليها المحكمة وذلك على نحو مفصل وواضح لا يشوبه إجمال أو غموض أو قصور وإبهام وإلاّ كان الحكم معيبا ــ وهو العيب الذى تردى فيه الحكم الطعين بما استوجب نقضه والإحالة، وقضت محكمة النقض : بأنه متى كان الحكم قضى بإدانة المتهم عن جريمة الإشتراك فى التزوير بطرق التحريض والإتفاق والمساعدة ــ فإن عليه أن يستظهر عناصر هذا الإشتراك وأن يبين الأدلة الدالة على ذلك بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها وإلاّ كان قاصر البيان.

- أحكام النقض سالفة الذكر والبيان فى شروط وأدلة إثبات الإشتراك

ثالثاً : قصور آخر فى التسبيب :

فقد قصر الحكم كذلك فى بيان الأدلة والقرائن على أن الطاعن قصد المساهمة فى تزوير الشهادة المضبوطة والمنسوب صدورها لمرفق مياه القاهرة الكبرى وأنه كان عالما بتزويرها ــ وهذا القصد يعد من الأركان الجوهرية اللازم توافر لإثبات صلته بالجريمة التى وقعت وأنه ضالع فى وقوعها والتى يتعين على المحكمة أن تقيم دليلها عليه بأسباب سائغة ومقبولة ٠

والثابت على سبيل القطع وإستناداً إلى تقرير قسم أبحاث التزييف أن الطاعن لا صلة بالمحرر موضوع الإتهام، إذ لم يحرر أياً من بياناته بخطه كما لم يكتب التوقيع المنسوب للمسئول بالهيئة المذكورة، أو وضع عليه أختاماً، وبذلك قامت القرينة القاطعة على أنه لم يكن على علم بطريقة وكيفية تحرير وإصدار هذا المحرر، وكان بمعزل عما يخطط له ويرسمه ذلك الفاعل المجهول، لأن الثابت أن الطاعن لم يكن على علم بها ولم يتوقع النتائج التى حدثت بناء عليها ولم تنصرف نيته إلى إرتكاب تزويراً أو تقليد لأختام، وقد خلت مدونات أسباب الحكم من آية قرائن أو أدلة تدل على أن الطاعن قصد الإسهام فى الجريمة موضوع الإتهام وأنه تداخل فى وقوعها وهو عالم بها أو أن النية كانت لديه لإرتكابها ٠

وهذه جميعها عناصر جوهرية لقيام الجريمة فى حقه ولا وجود لها بدونها لأن جريمتى التزوير فى المحررات وإستعمالها من الجرائم العمدية التى يتعين ثبوت ركنها المعنوى فى جانب

الجانى سواء كان فاعلاً أصلياً أو شريكاً فى إرتكابها وهذا الركن يقتضى إثبات علم الطاعن بالتزوير وإتجاه إرادته إلى المساهمة فى وقوعه وإنصراف نيته إلى المساهمة فى إحداثه ٠

ولهذا فمن المقرر أن المحكمة عليها أن تبين قصد الإشتراك فى تلك الجريمة وتثبت أن المتهم تداخل فيها وهو عالم بها وظروفها وساعد بأفعال إيجابية فى الأعمال المجهزة أو المسهلة لإرتكابها، فإذا لم يكشف الحكم عن علم الجانى بتزوير تلك الشهادة والمطعون عليها بالتزوير، فإن الحكم يكون قاصراً لخلوه من بيان قصد الإشتراك فى الجريمة التى دان بها الطاعن، ولخلوه كذلك مما يفيد أنه كان وقت وقوعها علماً بها قاصداً الإشتراك فيها بما يعيبه ويستوجب نقضه ٠

• نقض ١٩٩٤/١٠/١١ ــ س ٤٥ ــ ١٣٢ ــ ٨٣٧

وهذا هو العيب التى تردى فيه الحكم المطعون فيه لأنه لم يبين فى مدوناته كيف إستخلصت المحكمة أن الطاعن تداخل فى جريمة التزوير التى وقعت وهو عالم بها قاصداً تحقيق نتيجتها وأن إرادته قد إتجهت وتطابقت مع إرادة الشخص المجهول على إرتكاب هذا التزوير عن علم وإرادة، كما أنه لم يقدم الدليل على أن إستعماله للمحرر المذكور ــ على الفرض جدلاً أنه هو الذى أستعمله ــ كان عن علم بتزويره وأنه قصد إستعماله فيما زور من أجله قاصداً تلك النتيجة المؤثمة التى إبتغى تحقيقها ٠

وبيان هذا القصد والقرائن التى إستخلصته منها المحكمة، أمر جوهرى وضرورى ولا يغنى عنه ثبوت الركن المادى لجريمة التزوير وهو أن الشهادة المذكورة مزورة ولم تصدر من الهيئة المجنى عليها وان التوقيع الممهورة به لم يصدر من الموظف المختص بتحريرها ولم يكتبها بخطه أو أن الخاتم الموضوع عليها مقلد ومنسوب زوراً للهيئة المجنى عليها ــ لأن ذلك كله لا يفيد حتماً وجزماً وعلى سبيل القطع أن الطاعن كان عالماً بتزوير الشهادة المشار إليها وقصد تزويرها وإستعمالها رغم العلم بهذا التزوير، خاصة وقد ثبت أنه لم يحررها بخطه ولم يتداخل فى تحريرها على الإطلاق ٠

ولا محل للقول بأن الطاعن حقق مصلحة حصل عليها من جراء هذا التزوير الذى وقع بالشهادة سالفة الذكر إذ تمكن من إدخال وتوصيل التيار الكهربائى للأدوار المخالفة والمقامة بالمبنى المملوك له بدون ترخيص والتى لم يصرح لها توصيل التيار الكهربائى لهذا السبب ٠

لأن المصلحة وحدها لا تكفى لإسناد العلم بالتزوير لصاحبها ولأن صاحب تلك المصلحة وهو الطاعن يمكن لأن يكون على غير علم بهذا التزوير، وقد أجرى بعيداً عنه ودون مساهمة وعلى غير إرادته، ودون علمه خاصة بالنسبة للطاعن الذى لا صلة له بالواقعة برمتها وقد عهد إلى أحد المهندسين ببناء عمارته وكلفه بإتخاذ كافة الإجراءات لإنهاء المبنى وتشييده وتوصيل كافة المرافق إليه بما فى ذلك المياه والنور والصرف الصحى ٠

- أحكام النقض سالفة الذكر فى أن قرينة المصلحة لا تكفى بذاتها لإثبات التزوير أو الإشتراك فيه ٠

وتمسك الطاعن بذلك فى دفاعه مؤكداً حسن نيته وأن مهندساً يدعى عصام هو الذى تولى كافة إجراءات إدخال المرافق نيابة عنه وبالتالى فلم يكن على علم بتزوير الشهادة المشار إليها وأنه لم يعلم بتزويرها إلاّ عقب ضبطه ــ ومن المقرر أن العلم بالتزوير بتعين أن يكون معاصراً لوقت إرتكابه وأن تقع الجريمة بناء على ثبوت إشتراك المتهم فيها وأن يكون وقوعها بناء على مساهمته فيها أى يتعين توافر رابطة السببية بدون نشاط الشريك وأرتكب الجريمة التى إرتكبها الفاعل الأصلى بحيث ما كانت لتقع لولا تلك المساهمة من جانبه وهو ما قصر الحكم فى بيانه كذلك ٠

وقد قضت محكمة النقض بأنه :

" من المقرر قانونا أن الأفعال المكونة للاشتراك يجب أن تكون سابقه على اقتراف الجريمة أو معاصرة لها، إذ المادة ٤٠ من قانون العقوبات تشترط لتحقيق الاشتراك بطريقة التحريض والاتفاق أن تقع الجريمة بناء عليهما ٠ "

- نقض ١٩٤٧/١٠/٧ ــ فى الطعن ١٨٣٣ لسنة / ١٧ق ٠

" الشريك إنما يستمد صفته من فعل الاشتراك الذى ارتكبه ومن قصده منه ومن الجريمة التى وقعت بناء على اشتراكه " ٠

- نقض ١٩٥٦/٦/٢٦ ــ س ٧ ــ ٢٥٠ ــ ٩١٠ ٠

" الاشتراك فى الجريمة لا يتحقق إلا إذا كان التحريض أو الاتفاق سابقا على وقوعها أو كانت المساعدة سابقه أو معاصره لها، وكان وقوع الجريمة ثمره لهذا الاشتراك " ٠

- نقض ١٩٦٩/٤/٢٨ ــ س ٢٠ ــ ١١٢ ــ ٥٩١ ٠

" من المقرر أن الإتفاق يتطلب تقابل الإرادات تقابلا صريحا على أركان الواقعة الجنائية التى تكون محلا له وهو غير التوافق الذى هو توارد خواطر الجناة على ارتكاب فعل معين ينتويه كل واحد منهم فى نفسه مستقلا عن الآخرين دون إلى يكون بينهم اتفاق سابق ولو كان كل منهم على حده قد أصر على ما تواردت الخواطر عليه. وهو مالا يستوجب مساءلة سائر من توافقوا على فعل ارتكبه بعضهم إلا فى الأحوال المبينة فى القانون على سبيل الحصر ــ كالشأن فيما نصت عليه العلاقة ٢٣٤ من قانون العقوبات ــ أما فى غير تلك الأحوال فانه يجب لمعاقبة المتهم عن فعل ارتكبه غيره إلى يكون فاعلا فيه أو شريكا بالمعنى المحدد فى القانون " ٠

- نقض ١٩٧٩/٣/١٩ ــ س ٣٠ ــ ٧٦ ــ ٣٦٩ ٠

" يشترط فى المساعدة كوسيلة للاشتراك أن تكون بقصد المعاونة على إتمام ارتكاب الجريمة فى الأعمال المتممة أو المساعدة أو المادة لارتكابها " ٠

- نقض ١٩٥٠/٥/٣٠ ــ س ١ ــ ٢٣٠ ــ ٧٠٩ .
- نقض ٢٠٠٠/٤/١٢ ــ الطعن ٦٧/٢٧٧٠٣ ق

" إن الاشتراك بالمساعدة لا يتحقق إلا إذا ثبت أن الشريك قصد الاشتراك فى الجريمة وهو عالم بها وأنه ساعد فى الأعمال المتممة أو المساعدة لارتكابها ".

- نقض ١٩٥٥/١/١١ ــ س ٦ ــ ١٤٤ ــ ٤٣٩
- نقض ١٩٦٩/١/١٣ ــ س ٢٠ ــ ٢٤ ــ ١٠٨
- نقض ٢٠٠٠/٤/١٢ ــ الطعن ٦٧/٢٧٧٠٣ ق

" لا يكفى فى إسناد الاشتراك بالمساعدة المعاقب عليه قانونا تعاصر فعل الفاعل مع ما وقع من غيره، بل لابد إلى يكون لدى الشريك نية التدخل مع الفاعل تدخلا مقصودا يتجاوب صداه مع فعله ويتحقق فيه معنى تسهيل ارتكاب الجريمة الذى جعله الشارع مناطا لعقاب الشريك "

- نقض ١٩٥٥/١٢/٢٦ ــ س ٦ ــ ٤٥٠ ــ ١٥٣١

" الاشتراك فى الجريمة لا يتحقق إلا إذا كان الاتفاق والمساعدة قد تما من قبل وقوع تلك الجريمة وان يكون وقوعها ثمره لهذا الاشتراك يستوى فى ذلك إلى تكون الجريمة وقتيه أو مستمرة فإذا إلى الحكم قد دان المتهم بالاشتراك ودل على ذلك بالتراخى فى تبليغ الحادث، فان ذلك لا يؤدى الواقعة قيام الاتفاق والمساعدة فى مقارفة الجريمة " .

- نقض ١٩٥٦/٢/٢٧ ــ س ٧ ــ ٧٩ ــ ٢٦٤ .
- نقض ١٩٥٨/١/١٤ ــ س ٩ ــ ٨ ــ ٣٩ .
- نقض ٢٠٠٠/٤/١٢ ــ الطعن ٦٧/٢٧٧٠٣ ق

و القانون لذلك ــ لا يعرف اشتراكا فى جريمة لمجرد العلم بها، أو حتى بالرضاء عنها، فمجرد العلم بالجريمة ــ و كذا الرضاء بها ــ لا يعنى ارتكابها و لا يعنى الاشتراك فيها ــ بل لابد من مساهمة جنائية إيجابية يقارف بها الجانى الفعل الأصلى للجريمة أو عملا من أعمال الاشتراك فيها، و قد قضت محكمة النقض بأن : ــ " انه لما كان العلم بوقوع الجريمة لا يعتبر فى القانون أساسا لمساءلة جنائية على اعتبار أن العالم بوقوعها يعد شريكا فى مقارفتها، إذ أن الاشتراك فى الجريمة لا يعتبر قائما طبقا لصريح نص المادة / ٤٠ من قانون العقوبات إلا إذا توافر فى حق المتهم ثبوت اتفاقه مع الجانى على مقارفتها أو تحريضه إياه على ارتكابها أو مساعدته إياه مع علمه بأنه مقبل على ذلك، كان الحكم الذى يرتب مساءلة المتهم كشريك فى جريمة التزوير على مجرد علمه بالتزوير قاصرا قصورا يستوجب نقضه إذ أن مجرد العلم لا يكفى بذاته لثبوت الاتفاق أو التحريض أو المساعدة على ارتكاب الجريمة ".

- نقض ١٩٥٠/١١/٢٧ ــ س ٢ ــ ٨٨ ــ ٢٢٩

" الإشتراك بالمساعدة لا يتحقق إلا إذا كان الشريك قصد الاشتراك فى الجريمة وهو عالم بها، بان تكون لديه نية التدخل مع الفاعل تدخلا مقصودا بتجاوب صداه مع فعله، وان يساعد فى

الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها مساعدة تتحقق بها وحدة الجريمة، ومتى كانت المحكمة قد أسست مسئولية الطاعنين جميعا على ما قالته من علمهم بارتكاب الفاعل ــ وهو مجهول من بينهم ــ للجريمة ومساعدته بقصد معاونته على ارتكابها، دون إلى تدلل على قصد اشتراكهم فى الجريمة التى إدانتهم بها وانهم كانوا وقت وقوعها عالمين بها قاصدين الواقعة الاشتراك فيها وذلك ببيان عناصر اشتراكهم ومظاهره بأفعال إيجابية صدرت عنهم تدل على هذا الاشتراك وتقطع به ــ فان ذلك لا يتوافر به الاشتراك بالمساعدة ".

- نقض ١٩٦٦/٦/١٤ ــ س ١٧ ــ ١٥٤ ــ ٨١٨

ومن هذا يتضح أن المحكمة قصرت فى حكمها عن بيان كافة العناصر والأركان التى تدل على أن الطاعن ضالع فى جريمة التزوير التى وقعت، إذا لم يسهم بطريق ما فى وقوعها سواء بالتحريض أو الإتفاق أو المساعدة، كما لم يتدخل فى وقوعها عن قصد وإرادة ولم يستعمل المحرر المذكور مع علمه بتزويره، وأن مصلحته إن وجدت لا تكفى لإعتباره ضالعاً فى تلك الجريمة ومساهماً فى وقوعها خاصة وقد ثبت أنه لم يحرر أى بيان من بيانات المحرر المزور بخطه ٠

وبذلك تكون محكمة الموضوع وقد إفترضت كذلك ثبوت علم الطاعن بتزوير الشهادة المضبوطة إلى جانب إفتراضها ثبوت القصد الجنائى لديه دون سند مستمد من الواقع وله أصله الثابت بالأوراق ٠

وقضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها بأن القصد الجنائى لا يُفترض، كما قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية إفتراضه، فقالت محكمة النقض : ـــ " الأصل أن القصد الجنائى من أركان الجريمة فيجب أن يكون ثبوته فعلياً " (نقض ١٩٧٠/٤/١٣ ــ س ٢١ ــ ١٤٠ ــ ٥٨٦)، وقضت بأنه : ــ " القصد الجنائى فى جريمة إحراز المخدر لا يتوافر بمجرد تحقق الحيازة المادية بل يجب أن يقوم الدليل على علم الجانى بأن ما يحرزه من الجواهر المخدرة المحظور إحرازها قانونا. الإستناد إلى مجرد ضبط المخدر مع المتهم فيه إنشاء لقرينة قانونية مبناها إفتراض العلم بالجوهر المخدر من واقع حيازته وهو مالا يمكن إقراره قانوناً ما دام القصد الجنائى من أركان الجريمة ويجب أن يكون ثبوته فعلياً لا إفتراضياً " (نقض ١٩٧٢/١٠/١٥ ــ س ٢٣ ــ ٢٣٦ ــ ١٠٥٨)، وقضت بأنه : ــ " الأصل أن القصد الجنائى من أركان الجريمة فيجب أن يكون ثبوته فعلياً ". (نقض ١٩٩٤/١١/١٥ ــ س ٤٥ ــ رقم١٥٧ ــ ١٠٠١ الطعن رقم ٢٧٣٥٤ لسنة ٥٩ ق ــ الموسوعة الشاملة لأحكام النقض ــ الشربينى ــ ج ٥ ــ أحكام ١٩٩٤ ــ رقم القاعدة /٥٢ ــ ص ٤٤١)، وقضت بأنه : ــ " القصد الجنائى فى جريمة إحراز المخدر لا يتوافر بمجرد تحقق الحيازة المادية، بل يجب أن يقوم الدليل على علم الجانى بأن ما يحرزه من المواد المخدرة المحظور إحرازها قانوناً. القول بغير ذلك معناه إنشاء قرينة قانونية مبناها إفتراض العلم وهو مالا يمكن إقراره قانونا ــ فيجب أن يكون ثبوت

القصد الجنائىفعلياً لا إفتراضياً " (نقض ١٩٩٣/٢/١ ــ الطعن رقم ٢٣٥٢ لسنة ٦١ ق ــ الموسوعة الشاملة لأحكام النقض ــ الشربينى ــ ج ٤ ــ قاعدة رقم /١٠ ــ ص ٤٥)، وقضت بأنه : ــ " الدفع بعدم العلم يوجب على المحكمة أن تورد فى حكمها ما يثبت توافره فعلياً لا إفتراضياً وأن القول بغير ذلك فيه إنشاء لقرينة قانونية لا سند لها من القانون ــ مبناها إفتراض العلم و هو ما لا يمكن إقراره قانوناً ما دام القصد الجنائى من أركان الجريمة و يجب أن يكون ثبوته فعلياً لا إفتراضياً " ٠

- نقض ١٩٩١/٢/١٩ ــ س ٤٢ ــ ٥١ ــ ٣٧٩
- نقض ١٩٦٢/١٠/٢٩ ــ س ١٣ ــ ١٦٧ ــ ٦٧٧
- نقض ١٩٦٧/٥/٢٢ ــ س ١٨ ــ ١٣٦ ــ ٦٩٩

بل وقضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية القرائن القانونية التى إفترضت العلم فى النصوص التشريعية ذاتها، فقضت بعدم دستورية ما ورد بالمادة / ١٢١ من قانون الجمارك من " إفتراض علم " الحائز لبضائع أجنبية بتهريبها إذا لم يقدم المستندات الدالة على سداد الضريبة الجمركية، وأن الأصل أن تتحقق المحكمة بنفسها وعلى ضوء تقديرها للأدلة من علم المتهم بحقيقة الأمر فى شأن كل واقعة تقوم عليها الجريمة وأن يكون هذا العلم يقيناً فعلياً لا ظنياً أو إفتراضياً (المحكمة الدستورية العليا ــ جلسة ١٩٩٢/٢/٢، الدعوى رقم ١٣ لسنة ١٢ ق دستورية عليا ــ منشور بالجريدة الرسمية ــ العدد /٨ ــ فى ١٩٩٢/٢/٢٠) - كما قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية ما نصت عليه الفقرة / ١ من المادة / ٨٢ من القانون ١٩٧٧/٤٩ فى شأن تأجير وبيع الأماكن فيما تضمنته من إفتراض علم المؤجر بالعقد السابق الصادر للمكان من نائبه أو من أحد شركائه أو نائبيهم، وأنه من ثمّ لا يجوز للعقاب (عن كتابة أكثر من عقد) بمقتضى المادتين ٨٢، ٨٤ من قانون الإيجارات ١٩٧٧/٤٩ " إفتراض علم " المؤجر بالعقد السابق المحرر من غيره من خلال قرينة قانونية ينشئها المشرع إعتسافاً، وأنه يتعين أن يكون العلم علماً فعلياً يقينياً، لا ظنياً ولا إفتراضيا " (المحكمة الدستورية العليا ــ جلسة ١٩٩٨/١/٣ ــ فى الدعوى رقم / ٢٩ لسنة ١٨ ق دستورية عليا) ٠ــ كما قضت المحكمة الدستورية العليا ــ جلسة ١٩٩٥/٥/٢٠ فى الدعوى رقم / ٣١ لسنة ١٦ ق دستورية عليا، قضت بعدم دستورية نص الفقرة / ٢ من البند / ١ من المادة / ٢ من قانون قمع الغش و التدليس رقم ٤٨ لسنة ١٩٩١ فيما تضمنته من إفتراض العلم بالغش أو الفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو الباعة الجائلين، و ذلك على سند أنه يتعين أن يكون العلم علماً فعلياً يقينياً، لا ظنياً و لا إفتراضياً .

- حكم المحكمة الدستورية العليا ــ جلسة ١٩٩٥/٥/٢٠ ــ فى الدعوى ١٦/٣١ ق دستورية عليا.

وقضت محكمة النقض بأن :

" المسئولية لا تقام إلاَّ على الأدلة القاطعة والجازمة التى يثبتها الجليل المعتبر ولا تؤسس بالظن والإحتمال على مجرد الفروض والإعتبارات المجردة ٠ "

- نقض ١٩٧٧/١/٢٤ ــ س ٢٨ ــ ٢٨ ــ ١٣٢
- نقض ١٩٧٧/٢/٦ ــ س ٢٨ ــ ٣٩ ــ ١٨٠
- نقض ١٩٧٣/١/٢٩ ــ س ٢٤ ــ ٢٧ ــ ١١٤
- نقض ١٩٧٢/١١/١٢ ــ س ٢٣ ــ ٢٦٨ ــ ١١٨٤
- نقض ١٩٦٨/١/٢٩ ــ س ١٩ ــ ٢٢ ــ ١٢٠
- نقض ١٩٧٣/١٢/٢، س ٢٤ ــ ٢٢٨ ــ ١١١٢
- نقض ١٩٨٥/١٠/١٧ ــ س ٣٦ ــ ١٥٨ ــ ٨٧٨
- أحكام النقض سالفة البيان فى وجوب لإستظهار أدلة الإشتراك فى التزوير والإستعمال

رابعاً : قصور آخر فى التسبيب وإخلال بحق الدفاع :

تمسك الطاعن فى دفاعه للوهلة الأولى عند إستجوابه بالتحقيقات بأنه لا علم له بتزوير الشهادة المضبوطة ولا صلة بها وأن مهندساً يدعى عصام تولى كافة الإجراءات اللازمة لتوصيل المرافق للعمارة التى أنشأها ومن بينها توصيل التيار الكهربائى إليها وأنه لم يتدخل فى هذه الإجراءات، إذ يجهل ما يتعين إتباعه بشأنها وقد فوجئ بضبط الشهادة المذكورة وأنها مزورة، وإستدل على ذلك بعدم وجود اى دليل على أنه قدمها بنفسه كما لم يحرر أى بيان عليها بخطه الأمر الذى أكده قسم أبحاث التزييف والتزوير بتقريره ٠

وأضاف الطاعن ودفاعه بأن الأدوار المخالفة بمبناه حررت عنها محاضر تتعلق بالبناء بدون ترخيص وصدرت ضده أحكام بالغرامة والإزالة ثم استأنف تلك الأحكام وحكم بإلغاء الإزالة ثم قامت الدولة بإصدار قرارات تسمح بتوصيل التيار الكهربائى لجميع المبانى المخالفة للقانون بما فى ذلك المبانى المقامة بطريقة عشوائية وبالتالى فلم تكن به حاجة إلى تزوير الشهادة المذكورة بعد أن تحقق الغرض بالنسبة إليه وإلى كافة ملاك المبانى الآخرين المخالفين لقوانين المبانى وخلص الدفاع من ذلك إلى عدم توافر أية مصلحة يمكن أن يحصل عليها الطاعن من تزوير الشهادة سالفة الذكر وهذه القرارات جميعها صدرت من الدولة فى أعقاب إلغاء الأوامر العسكرية.

كما أن إنتفى كذلك ركن الضرر إذ لم يترتب ثمة أضرار على تزوير الشهادة سالفة الذكر بعد أن إنتفى الغرض منها وزالت قيمتها كلية وأصبحت كالعدم سواء، وذلك على فرض أنه مقدمها علماً بأنها مدسوسة عليه وقد يكون أحد خصومة وراء هذا العمل الذى ينطوى على جريمة أن كان فى الأمر ثمة جريمة يعاقب عليها القانون ٠

يؤكد عدم جواز الإستدلال بقرينة المصلحة، لشيوعها من ناحية إحتمال أن يكون الفعل بتدبير حاقد ضاغن يريد الإساءة أو مجامل أرعن لا يحسن المجاملة ولا يختار الوسيلة، لذلك يأبى العدل والقانون أن يؤخذ أحد بقرينة المصلحة !!! ما لم يثبت بالدليل المعتبر أنه مساهم مساهمة أصلية أو تبعية فى إرتكاب الجريمة ٠

ورغم أهمية هذا الدفاع وجوهريته فإن محكمة الموضوع لم تحققه بلوغاً لغاية الأمر فيه ــ وخلا حكمها حتى من تحصيله أو الرد عليه بما يسوغ إطراحه بما ينبئ عن أنه غاب عنها كلية وأنها قضت فى الدعوى دون إحاطة بدفاعه ودون تمحيصه وبحثه وأنها إنساقت وراء ما ورد بأمر الإحالة المقدم من النيابة العامة والأدلة التى أوردتها بقائمة أدلة الثبوت مع أن تلك القائمة لا تعبر إلاّ عن رأى تلك السلطة والقاضى الجنائى يقضى فى الدعوى بناء على إقتناعه الشخصى وعقيدته الخاصة ولا يدخل فى إقتناعه رأياً آخر لسواه ٠

وإذ أمسكت المحكمة عن تحقيق دفاع الطاعن السالف الذكر إظهاراً لجانب الحق فيه فإن حكمها يكون واجب النقض والإحالة ٠

ولا ينال من ذلك أن يمسك الدفاع عن طلب التحقيق صراحة لأنه مستفاد حتماً ولزوماً من سياق العبارات التى ساقها أثناء المحاكمة ومن أقوال الطاعن بالتحقيقات، وتحقيق الأدلة فى المواد الجنائية هو واجب المحكمة فى المقام الأول ٠

- نقض ١٩٨٦/١٠/٩ ــ س ٣٧ ــ ١٣٨ ــ ٧٢٨
- نقض ١٩٧٢/٢/٢١ ــ س ٢٣ ــ ٥٣ ــ ٢١٤

وقد قضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها بأن :

" تحقيق الأدلة فى المواد الجنائية هو واجب المحكمة فى المقام الأول وواجب على المحكمة تحقيق الدليل ما دام تحقيقه ممكنا وبغض النظر عن مسلك المتهم فى شأن هذا الدليل لأن تحقيق أدلة الإدانة فى المواد الجنائية لا يصح أن يكون رهن مشيئة المتهم أو المدافع عنه. "

- نقض ٨٧/٤/٢٤ ــ س ٢٩ ــ ٨٤ ــ ٤٤٢
- نقض ٧٢/٢/٢١ ــ س ٢٣ ــ ٥٣ ــ ٢١٤
- نقض ٨٤/١١/٢٥ ــ س ٣٥ ــ ١٨٥ ــ ٨٢١
- نقض ٨٣/٥/١١ ــ س٣٤ ــ ١٢٤ ــ ٦٢١
- نقض ٤٥/١١/٥ ــ مجموعة القواعد القانونية ــ ج ٧ ــ رقم /٢ ــ ص ٢
- نقض ٤٦/٣/٢٥ ــ مجموعة القواعد القانونية ــ ج ٧ ــ ١٢٠ ــ ١١٣

فضلاً عما هو مقرر بأن تحقيق الأدلة فى المواد الجنائية هو واجب المحكمة فى المقام الأول ولا يجوز بحال أن يكون رهن مشيئة المتهم أو المدافع عنه ــ ولأن القاضى الجنائى يقوم بدور

إيجابى ونشط عند طرح الدعوى الجنائية أمامه للفصل فيها ــ ولا يقف موقفاً سلبياً إنتظاراً لما يقدمه الخصوم من أدلة كما هو الحال بالنسبة للقاضى المدنى ٠

وإذا لم تجر المحكمة ذلك التحقيق رغم أن دفاع الطاعن فى هذا الشأن ظاهر التعلق بالدعوى ولازم للفصل فيها ــ وخلا حكمها من الرد عليه بما يسوغ إطراحه فإن الحكم المطعون فيه يكون باطلاً لقصور تسبيبه فضلاً عن إخلال بحق الدفاع ٠

كما تكون المحكمة بذلك وقد أغلقت بابها فى وجه طارقه وهو ما تتأذى منه العدالة أشد الإيذاء ــ ولا محل للقول فى هذا ــ بأن المحكمة غير ملزمة بتعقب الدفاع فى كافة مناحيه المختلفة والرد عليها وعلى كل جزئية فى حكمها وأقامت عليها قضاءها بالإدانة ٠

لأن هذا القول يفترض بداهة أن تكون المحكمة قد ألمت بدفاع الطاعن وأحاطت به وفطنت إليه أما إذا كان قد غاب عنها تماماً وأصمت آذانها عن سماعه وغضت بصرها عن رؤيته ولهذا خلا حكمها حتى من تحصيله فإن حكمها يكون معيباً لقصوره لأنها لم تدخلها فى إعتبارها عند وزنها للأدلة المطروحة على بساط البحث أمامها ولهذا لم تقل كلمتها فى ذلك الدفاع الذى لم تحط به ولم تلم بعناصره الجوهرية الأمر الذى يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة لما هو مقرر بأن تحقيق الأدلة فى المواد الجنائية هو واجب المحكمة فى المقام الأول.

وقد قضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها بأن :

"أن تحقيق الأدلة فى المواد الجنائية هو واجب المحكمة فى المقام الأول وواجب على المحكمة تحقيق الدليل مادام تحقيقه ممكنا وبغض النظر عن مسلك المتهم فى شأن هذا الدليل لأن تحقيق أدلة الإدانة فى المواد الجنائية لايصح أن يكون رهن مشيئة المتهم أو المدافع عنه"٠

- نقض ١٩٨٦/١٠/٩ ــ س ٣٧ ــ ١٣٨ ــ ٧٢٨
- نقض ١٩٨١/١٢/٣٠ ــ س٣٢ ــ ٢٨٩ ــ ١٢٢٠
- نقض ٧٨/٤/٢٤ ــ س٢٩ــ ٨٤ ــ ٤٤٢
- نقض ٧٢/٢/٢١ ــ س ٢٣ ــ ٥٣ ــ ٢١٤
- نقض ٨٤/١١/٢٥ ــ س٣٥ ــ ١٨٥ ــ ٨٢١
- نقض ٨٣/٥/١١ ــ س٣٤ ــ ١٢٤ ــ ٦٢١
- نقض ٤٥/١١/٥ ــ مجموعة القواعد القانونية ــ ج ٧ ــ رقم /٢ ــ ص ٢
- نقض ٤٦/٣/٢٥ ــ مجموعة القواعد القانونية ــ ج ٧ ــ ١٢٠ ــ ١١٣

وقضت محكمة النقض بأن :

" الدفع بدس المخدر على المتهم فى غفلة منه ــ جوهرى ويكون الحكم معيبا إذا لم يحققه أو يرد عليه وبأنه لئن كانت محكمة الموضوع غير ملزمة بمتابعة دفاع المتهم الموضوعى فى كافة مناحية المختلفة والرد على جزئياته برد مستقل باعتبار أن الرد عليه مستفاد ضمنا ودلالة من أدلة الثبوت التى أوردتها ــ إلاّ أن شرط ذلك بداهة أن تكون المحكمة قد أحاطت بدفاعه وألمت به وأدخلته فى تقديرها عند وزنها لعناصر الدعوى قبل أن تقول كلمتها فيها ــ فإذا غاب عنها ذلك الدفاع ولم تفطن إليه ولم تلم به كان حكمها معيبا لقصوره وإخلاله بحق الدفاع واجبا نقضه والإحالة. "

- نقض ١٩٨٥/١٠/١٠ ــ س ٣٦ ــ ١٤٩ ــ ٨٤٠ لسنة ٥٥ق

وحيث إنه لما تقدم جميعه فإن الحكم المطعون فيه يكون وقد ران عليه عوار البطلان بما يستوجب نقضه.

وعن طلب وقف التنفيذ

فإنه لما كان الإستمرار فى تنفيذ الحكم المطعون فيه ضد الطاعن رغم ما ران عليه من بطلان يترتب له أضرار جسيمة لايمكن مداركتها بما يحق له طلب وقف تنفيذه مؤقتا ريثما يفصل فى هذا الطعن.

فلهذه الأسباب

يلتمس الطاعن من محكمة النقض الأمر بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتا ريثما يفصل فى هذا الطعن.

والحكم :

أولا :بقبول الطعن شكلا.

ثانيا :وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

المحامى / رجائى عطية